

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب وفعالية القضاء الجنائي في تطبيقه

**The Principle of the No Impunity of War Criminals and the Effectiveness
of Criminal Justice in Its Application**

الدكتور مجاهد توفيق*

أستاذ محاضر قسم "ب"

الأكاديمية العسكرية لشرشال الرئيس الراحل هواري بومدين – الجزائر

medjahed27@outlook.fr

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/04

*** المؤلف المرسل**

الملخص:

يعتبر مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب من أهم ركائز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني؛ ولكن العدالة الجنائية عجزت عن تطبيق هذا المبدأ بشكل فعال، فرغم الضمانات القانونية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنع إفلات المجرمين من العقاب باعتبارها محكمة مكتملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية إلا أن فعاليتها في مكافحة الجرائم الدولية بما في ذلك جرائم الحرب بقيت محدودة، وذلك نظرا لتعدد الثغرات التي تضمنها هذا النظام، وموقف بعض الدول المعادي لوجودها أصلا.

وفي نفس المضمار، بقي دور المحاكم الجنائية الوطنية ضعيف في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمواجهة هذه الجرائم بسبب تعدد معوقاته القانونية والسياسية.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛ جرائم الحرب؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

Abstract:

The principle of the no impunity of war criminals is considered as one of the most important pillars of respect for the rules of international humanitarian law. However, criminal justice has failed to apply this principle effectively. Despite the legal guarantees stipulated in the Statute of the International Criminal Court to prevent impunity for criminals as a court complementing the jurisdiction of national criminal courts, its effectiveness in combating international crimes, including war crimes, remained limited. Due to the multiple loopholes contained in this system, and the position of some countries hostile to its existence in the first place.

In the same field, the role of the national criminal courts remained weak in activating the principle of universal criminal jurisdiction to confront these crimes due to the multiplicity of its legal and political obstacles.

Key Words:

The Principle of No Impunity; War Crimes; The International Criminal Court; The Principle of Universal Criminal Jurisdiction.

مقدمة:

لقد عانت الشعوب منذ فجر التاريخ من ويلات الحروب، وما زالت تكتوي بنيرانها إلى يومنا هذا، حيث لم تكن تخضع لأي قيود قبل ظهور القانون الدولي الإنساني، فكانت الأطراف المتحاربة ترتكب فيها أبشع صور الجرائم مثل قتل وتعذيب المدنيين والأسرى والعاجزين عن القتال، والتنكيل بجثث الموتى، وتسميم المياه، وتدمير الممتلكات التي لا علاقة لها بالعمليات العدائية انتقاماً من العدو وفرض السيطرة عليه.

ومع مرور الزمن تشكلت أعراف دولية لتنظيم الحروب والحد من ويلاتها، نتج عنها ظهور فرع جديد في القانون الدولي تحت مسمى "القانون الدولي الإنساني" الذي يهدف إلى تنظيم أساليب ووسائل القتال، والتخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية والداخلية.

ومن أجل احترام قواعد هذا القانون وأدمية الإنسان وكرامته في النزاعات المسلحة، وجد المجتمع الدولي نفسه عقب الخسائر الجسيمة في الأرواح والممتلكات المترتبة عن أهوال الحرب العالمية الأولى، مجبراً على إقرار مبدأي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب مهما كانت صفتهم.

ولكن رغم حظر ميثاق الأمم اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة في إطار العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها، ووضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 لمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتحاربة، إلا أن النزاعات المسلحة مازالت تهدد كيان المجتمع الدولي خاصة في ظل التطور الرهيب لأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، وما زالت أيضاً مصحوبة بأخطر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

بناءً على ما تقدم، نطرح الإشكالية المتمثلة في: إذا كان مبدأ منع إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب يلعب دوراً مهماً في مكافحة هذه الجرائم واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية في تكريس هذا المبدأ؟

تتطلب طبيعة هذا البحث الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الأول من أجل وصف جرائم الحرب ومبدأ عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، بدءاً بتعريف هذه الجرائم وتحديد صورها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مروراً بمراحل تطور القضاء الجنائي الدولي في منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، أما المنهج الثاني فلتحليل الضمانات القانونية التي أقرها القانون الدولي الجنائي لتكريس هذا المبدأ.

من خلال هذا البحث، نهدف أساساً إلى توضيح أهم الضمانات التي نص عليها القانون الدولي الجنائي لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، وإبراز أهم المعوقات التي تحد من فعالية القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الوطنية لتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سنتطرق إلى صور جرائم الحرب وتطور مبدأ عدم إفلات مرتكبيها من العقاب (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى ضمانات ومعوقات تطبيق هذا المبدأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور جرائم الحرب وتطور مبدأ عدم إفلات مرتكبيها من العقاب

تعتبر جرائم الحرب من أخطر وأقدم الجرائم الدولية التي بذل المجتمع الدولي جهدا كبيرا في مكافحتها خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك بتحديد مفهومها وصورها لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب وضمان احترام الأطراف المتحاربة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى صور جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ثم إلى تطور مبدأ عدم إفلات مرتكبيها من العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من أجل كفالة وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وأنسنة النزاعات المسلحة، أدرج المشرع الدولي جرائم الحرب ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت (08/ف 1) منه على أن يكون لهذه المحكمة اختصاص النظر في هذه الجرائم، لاسيما إذا ارتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، فيما حددت الفقرة الثانية من هذه المادة أصنافها، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وللقوانين والأعراف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية (الفرع الأول)، والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وللقوانين والأعراف الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وللقوانين والأعراف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية

عرفت المادة (08/ف 02 - أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بأنها كل فعل من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام هذه الاتفاقيات، وهي ثمانية (08) جرائم حرب، تتمثل في: "القتل العمدى؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون؛ إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محكمة عادلة ونظامية؛ الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ أخذ رهائن"¹.

كما حددت هذه المادة على سبيل الحصر الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، وهي 26 جريمة حرب، نذكر منها مثلا: تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية؛ تعمد شن هجمات ضد موظفي المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام؛ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية².

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والقوانين والأعراف الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية

عرفت المادة (08/ف ج) الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بأنها: "أي فعل من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر"، ثم حددت هذه الأفعال على سبيل الحصر، وهي: "استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على كرامة الشخص خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، أخذ رهائن، إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها"³.

وعلى غرار الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية، حددت المادة (08/ف هـ) على سبيل الحصر أيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الداخلية في النطاق الثابت للقانون الدولي، ومنها "تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً، إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة"⁴.

تأسس على ما سبق ذكره في هذا المطلب، يمكننا القول بأن المحكمة الجنائية الدولية فضلاً على كونها من أهم آليات تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، يعد نظامها الأساسي خطوة جد مهمة في تطوير قواعد هذا القانون، ويظهر ذلك جلياً بإضافته للعديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة مثل جريمة تعمد شن هجمات ضد قوات حفظ السلام.

المطلب الثاني: تطور مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب

أبرم المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الأولى العديد من المعاهدات الدولية من أجل أنسنة الحروب، ومن أبرزها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، إلا أن هذه المعاهدات انحصرت نطاقها في منع اللجوء إلى استخدام بعض الوسائل في النزاعات المسلحة مثل منع استعمال الأسلحة الفتاكة في العمليات العدائية، ولم تجرم الحرب أو تصفها بأنها جريمة دولية⁵.

ولكن بسبب الجرائم الوحشية التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى، بدأ المجتمع الدولي يفكر في إنشاء محكمة جنائية دولية لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب (الفرع الأول)، غير أن التجسيد الفعلي لهذا المبدأ بدأ في مرحلة المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية (الفرع الثاني)، ثم تعزز في مرحلة القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

عقب أهوال الحرب العالمية الأولى، تم في سنة 1919 التوقيع على معاهدة فرساي التي نصت في المادة 227 منها على تحميل الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق ووقدية المعاهدات، وتشكيل محكمة لمحاكمته، ولكن هذه المحكمة لم ترى النور بسبب فرار المتهم إلى هولندا ورفض سلطاتها المختصة تسليمه إلى دول الحلفاء لعدة أسباب، لعل أهمها أن المادة 227 لم تحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها غليوم الثاني والعقوبات الواجب تسليطها عليه في حال إدانته من طرف هذه المحكمة⁶.

وبالإضافة إلى هذه المادة، جاءت المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فرساي لتحديد المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب الألمان، والتزام الحكومة الألمانية بتسليم هؤلاء المجرمين لمحاكمتهم عن جرائم الحرب التي ارتكبوها، ولكن رغم محاكمة القضاء الجنائي الفرنسي والبريطاني لعدد من الأسرى الألمان، وتسليم ألمانيا لمجموعة من الضباط لمحاكمتهم إلا أنها سرعان ما تراجعت عن هذه الخطوة بحجة أن ذلك سيثير اضطرابات داخلية، وقامت بإصدار تشريعا يقضي بإنشاء محكمة عليا بمدينة لايبزج في 18 ديسمبر 1919 لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، غير أن هذه المحكمة لم تباشر عملها حتى سنة 1921 وكانت الأحكام الصادرة عنها غير ردعية⁷. على الرغم من أن معاهدة فرساي تعتبر خطوة جد مهمة في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وسابقة في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية له في حال انتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب لم يلق خلال هذه المرحلة تطبيقا عمليا بشكل جدي، وذلك بإفلات الإمبراطور غليوم الثاني من العقاب وعدم صرامة وجدية محكمة لايبزج في مقاضاة كبار مجرمي الحرب الألمان.

الفرع الثاني: مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي وفكرة عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب، فبعد فضائع هذه الحرب، وما ترتب عليها من خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، أنشأت الدولة المنتصرة في سنة 1945 محكمتين عسكريتين، تُعرفا باسم محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وقد بدأت محكمة نورمبرغ جلساتها بتاريخ 31 أوت 1946 لمحاكمة الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وأصدرت أحكامها في 30 سبتمبر 1946 بإدانة المتهمين بعقوبات تتراوح بين السجن لمدة 10 سنوات والمؤبد⁸. أما محكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة اليابانيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقد استمرت جلساتها من 26 أبريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948، وانتهت بإدانة 26 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك الصادرة عن محكمة نورمبرغ، حيث تم إعدام 07 منهم، وحكم على 16 بالسجن المؤبد، وحُبس 03 متهمين لمئات مختلفة⁹.

ولكن على الرغم من أن هاتين المحكمتين أسهمتتا إلى حد بعيد في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكرستا مبدأ عدم إفلاته من العقاب في حالة ارتكابه لأي جريمة من جرائم الحرب، إلا أنهما تعتبران محكمتي طرف منتصر في الحرب على طرف انهزم فيها.

الفرع الثالث: مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب في مرحلة القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم

نتيجة للأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة ورواندا في تسعينيات القرن المنصرم، قام المجتمع الدولي بإنشاء محكمتين دوليتين لمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في هذين البلدين، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991¹⁰.

كما تم إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا أيضا من طرف مجلس الأمن بموجب قراره رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 لمحكمة المتهمين بأعمال الإبادة وارتكاب جرائم الحرب¹¹.

ويعتبر إنشاء هاتين المحكمتين تطورا ملحوظا في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، فمقاضاة الرئيس الصربي "سلوبودان ميلزوفتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة ليوغسلافيا السابقة عن جرائم الحرب المتهم بارتكابها¹²، وإدانة كل من الوزير الأول الرواندي "جون كامبندا" وعمدة مدينة تابا "جون بول أكايسو" بعقوبة السجن المؤبد من طرف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة لرواندا¹³، يعد تأكيداً على رغبة المجتمع الدولي في منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب مهما كانت صفتهم والحصانات التي يتمتعون بها.

وبعد جهود طويلة لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تشكل خطرا على أمن واستقرار المجتمع الدولي، تم في سنة 1998 إنشاء هذه المحكمة التي ينص نظامها الأساسي بشكل صريح على الأفعال التي تعتبر جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة والداخلية، وبيّن أهم الضمانات الأساسية لمنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب كما سيأتي شرحه.

المبحث الثاني: ضمانات ومعوقات مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب

يرتكز مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب على مجموعة من الضمانات القانونية من أجل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، ولكن رغم هذه الضمانات إلا أن هذا المبدأ تقف أمامه العديد من التحديات التي تحول دون تطبيقه بشكل فعال لردع منتهكي قوانين وأعراف النزاعات المسلحة الدولية والداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية لتكريس مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الضمانات القانونية لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بما في ذلك جرائم الحرب (الفرع الأول)، وإلى جانب هذه الضمانات ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الدول الأطراف العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب

بالإضافة إلى فاحصة على هذا النظام، نجد بأنه قد تضمن العديد من الضمانات التي تمنع مجرمي الحرب من العقاب لو طبقت فعليا على أرض الواقع، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولاً/ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (مبدأ التكامل)

أدى منح مجلس الأمن الأولوية للمحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على القضاء الجنائي الوطني، شعور الدول بالانتقاص من سيادتها، فكان لا بد من إقامة نخط جديد من القواعد القانونية تحكم تقاسم وتوزيع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية احتراماً لمبدأ السيادة، وضمناً لعدم إفلات المجرمين من العقاب¹⁴، حيث نص نظامها الأساسي على مبدأ التكامل في صلب ديباجته والمادتين 01 و 17 كضمانة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية المذكورة في المادة 05 من العقاب، فقد حددت المادة 17 حالتين ينعقد فيهما اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية بدلا من القضاء الجنائي الوطني، هما¹⁵:

- (1) عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو محاكمة المتهمين.
 - (2) عدم قدرة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو محاكمة المتهمين بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو عدم قدرتها على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو أي سبب آخر.
- ويرتبط هذا المبدأ بتطبيق مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على نفس الجريمة مرتين¹⁶، غير أن الفقرة الثالثة من هذه المادة 20 من النظام الأساسي أجازت للمحكمة مقاضاة الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المحاكم الوطنية إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها تهدف لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية أو لم تجري بشكل يتسم بالاستقلالية أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في مثل هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص للعدالة¹⁷.

ثانياً/ عدم تقادم جرائم الحرب وعدم العفو عن مرتكبيها:

يعد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب من أهم الضمانات التي نصت عليها العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ولعل أبرزها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1968، والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970¹⁸.

لقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات المتعلقة بملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تخلو من أي نص على مدة للتقادم، وأن هذه الجرائم تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، وبالتالي فإن المعاقبة الفعالة لمرتكبيها يعد أمراً هاماً لتفادي وقوعها وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن إخضاعها لقواعد القانون الوطني الخاصة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها¹⁹.

وباعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم التأكيد على هذا المبدأ بموجب المادة 29 منه التي تنص على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"²⁰، وبالتالي فإن جميع جرائم الحرب التي نصت عليها المادة (08/ف 02) السالف ذكرها لا تتقادم بمرور فترة زمنية معينة.

أما الفائدة من عدم العفو عن مجرمي الحرب، فتتمثل في تجنب ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية إثر محاكمات طوكيو المتعلقة بمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين، فبعد إدانة 26 متهما، قام الجنرال "ماك آرثر" بالتراجع عن قراره وأطلق سراحهم بموجب عفو عام في الفترة الممتدة من 1951 إلى 1958²¹.

وتشير بعض الدراسات القانونية في هذا الموضوع إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص ضمناً على هذا المبدأ في المادة 17 منه، باعتبار أن عفو الدولة عن مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة، يدخل في مجال عدم رغبتها (الدولة) في محاكمة المجرمين²².

ثالثاً/ مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الاعتراف بالحصانات والصفة الرسمية

ساد اعتقاد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، وبالتالي هي الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الدولية، وأن الفرد بعيداً عن الالتزام بقواعد هذا القانون فلا يمكنه أن يتحمل هذه المسؤولية، ولهذا كانت فكرة المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة مرفوضة في الأوساط الدولية، نظراً للمكانة الخاصة التي يحتلها الرؤساء، فهم يمثلون الأمة ويعتبرون من أهم الضمانات الأساسية التي تؤمن استمرارية الدولة وكل هيئاتها، غير أن ما حدث من انتهاكات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية خلال الحربين العالميتين، أظهر أن الفرد ببعض تصرفاته غير المشروعة كانتهاكه لقوانين الحرب وأعرافها يشكل تهديداً جسيماً للسلم والأمن الدوليين، فطفى إلى السطح فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد²³ بغض النظر عن صفته الرسمية والحصانات التي يتمتع بها. وتعتبر معاهدة فرساي لعام 1919، أول معاهدة دولية نصت على المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الدول عن انتهاك قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 227 منها على تشكيل محكمة خاصة لمساءلة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" بسبب انتهاكه الصارخ لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وعقب الحرب العالمية الثانية تم التأكيد على المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء في ميثاق محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، وقد اكتسب هذه المبدأ مكاناً في الاتفاقيات الخاصة بمعاقبة مقترفي جريمة الإبادة الجماعية في المادة 04 منها، والمادة 07 من مشروع القانون بشأن الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لعام 1996²⁴. وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتراف بالحصانات والصفة الرسمية للمتهمين بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 منه، بما في ذلك جرائم الحرب التي عددتها المادة (08/ف 02) السالف ذكرها، حيث نصت المادة 27 على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"²⁵.

وبالإضافة إلى مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم، أقر هذا النظام الأساسي في المادة 28 منه على المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه، حيث حددت الفقرة الأولى

من هذه المادة حالتين يكون فيها القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعماله مسؤولاً مسؤولاً جنائية عن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، والمرتكبة من طرف القوات المسلحة التي تخضع إما لإمرته وسيطرته الفعليتين أو لسلطته وسيطرته الفعليتين، بسبب عدم ممارسته لمهامه بشكل سليم، وتتمثل هاتين الحالتين فيما يلي²⁶:

(1) إذا ثبت أنه كان قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب هذه الجرائم أو توشك على ارتكابها.

(2) إذا ثبت أنه لم يتخذ جميع الإجراءات الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق ومقاضاة المتهمين.

فيما حددت الفقرة الثانية من المادة 28 ثلاث حالات يُسأل فيها الرئيس جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الرؤوسين الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسته لسيطرته على هؤلاء بشكل سليم، وهي²⁷:

(1) إذا ثبت أنه قد علم أو تجاهل عن قصد أية معلومات تبين بوضوح أن رؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

(2) إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين له.

(3) إذا ثبت أنه لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

نلاحظ أن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد وسعت من نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين والرؤساء، حيث حملتهم المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسيه حتى ولو لم تتركب بأوامر منهم، فيكفي لتحملهم هذه المسؤولية عدم اتخاذهم للتدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عدم عرض الوقائع على السلطات القضائية المختصة للتحقيق ومحاكمة المتهمين، غير أن هذه المادة لم تحدد طبيعة هذه التدابير مما يشكل ثغرة فيها، حيث يمكن للقائد العسكري أو الرئيس المدني أن يتمسك أمام القضاء بأنه قد قام باتخاذ كل الإجراءات لمنع وقوع الجرائم المرتكبة من طرف رؤوسيه.

خلاصة القول إن القانون الدولي الجنائي منذ صدور معاهدة فرساي لعام 1919، أصبح لا يعترف بالصفة الرسمية والحصانات التي يتمتع بها المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، فحتى رؤساء الدول وأعضاء الحكومات لا تعفيهم صفتهم بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية الدولية، ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة عنهم، كما أنه وسع من نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين والرؤساء بتحديدده للحالات التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص مسؤولون مسؤولية جنائية عن الجرائم المقترفة من طرف رؤوسيه، وهذا كله من أجل وقاية البشرية من مخاطر الجرائم الدولية واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعاً/ تسليم وتقديم مجرمي الحرب

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تسليم المجرمين" بأنه "نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"²⁸، وعرف "تقديم المجرمين" بأنه "نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي"²⁹.

ويرتكز مفهوم تسليم المجرمين على أساس أنه حق سيادي تتمتع به الدول سواءً أكانت الدولة طالبة أو مطلوب منها التسليم، فالدولة طالبة التسليم تمارس سيادتها بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية، بينما الدولة المطلوب منها التسليم تمارس سيادتها بالبت في طلب التسليم، فلها أن توازن بين مصالحها السياسية ومقتضيات العدالة والقانون ثم تقرر إما قبول التسليم أو رفضه، أما بالنسبة لتقديم المجرمين وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهل تتمتع فيه الدول بالحق في رفض طلبها المتعلق بإلقاء القبض على المتهم وتقديمه لها لمحاكمته؟³⁰.

الإجابة على هذا السؤال، وردت في صلب المادة (89/ ف 01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه "... وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا النظام والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية"³¹.

وعليه لا يمكن لأي دولة طرف في هذا النظام أن ترفض طلب المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالقبض على المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي وتقديمه أمامها لمحاكمته.

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي

عرف البعض الاختصاص الجنائي العالمي بأنه: "صلاحية تقرر للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة، يحددها التشريع الوطني بصرف النظر عن مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة صاحبة الاختصاص وبين مرتكبيها أو ضحاياها من حيث جنسيتهم وربما وجودهم"³².

ومن أجل عدم توفير الملاذ الآمن لمجرمي الحرب، ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الدول الأطراف بتعقبهم بغض النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة المزعومة، وتقديمهم إلى محاكمهم الوطنية أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقيات لمقاضاتهم، وقد وسع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من نطاق هذا الالتزام ليشمل جميع الانتهاكات الجسيمة الوارد ذكرها فيه³³.

وبناء على ذلك فجميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربع التي تقع ضد الأشخاص أو الأعيان المدنية على أقاليم أطراف النزاع المسلح، تكون خاضعة للاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية للدول الأطراف، ولا يتحدد نطاقها الجغرافي حصراً بآماكن حدوث الأعمال الحربية³⁴.

وإلى جانب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، أكدت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ومنها اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 التي نصت في المادة 28 منها على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها

الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرهم بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم³⁵.

وتعد قضية وزير دفاع الكيان الصهيوني السابق "بنيامين بن اليعازر"، ورئيس الأركان "دان حالوتس" من أبرز الأمثلة على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن بتاريخ 29 جانفي 2009 قرر القضاء الجنائي الإسباني قبول دعوى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان المتعلقة بطلب إصدار أمر اعتقال دولي ضد كل من "بنيامين بن اليعازر" و"دان حالوتس" بتهمة ارتكابهما لجرائم ضد الإنسانية، ودورها في عملية اغتيال مؤسس الجهاز العسكري الأول لحركة المقاومة الإسلامية "صالح شحادة" سنة 2002، حيث وجه القضاء الإسباني رسالة إلى الكيان الصهيوني يعلمه فيها بأنه قد فُتح التحقيق في هذه التهم، وبتاريخ 29 فيفري 2009 قامت السلطات الإسبانية المختصة بإعلام الكيان الصهيوني بفتح التحقيق مع 07 مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب وهم: "بنيامين بن اليعازر"، مستشاره العسكري السابق "مايكل هيرزوغ"، الرئيس السابق لأركان قوات جيش الاحتلال "موشيه يعالون"، "دان حالوتس"، المدير السابق لجهاز الأمن العام "أفي ديختر"، الرئيس السابق لفرع العمليات في قوات جيش الاحتلال "اللواء غيورآيلان"، وقائد المنطقة الجنوبية السابق "دورون ألموغ"، وقد جاء في القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية، بمثل المتهمين السبعة أمام المحكمة خلال 30 يوما وإلا ستصدر ضدهم أوامر اعتقال دولية³⁶.

المطلب الثاني: معوقات مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب

رغم أهمية مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا المبدأ تعترضه الكثير من التحديات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم الحرب (الفرع الأول)، وتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تكريس مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب

رغم أن هذه المحكمة تعتبر من أهم آليات مكافحة جرائم الحرب، إلا أن نظامها الأساسي في حد ذاته حمل في طياته العديد من المعوقات التي أضعفت فعاليتها في مكافحة الجرائم الدولية وتكريس مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب، ومن أهم هذه المعوقات ما يلي:

أولا/ الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 11 من النظام الأساسي على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12³⁷.

بناءً على هذه المادة، فإن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المذكورة في المادة 05 هو اختصاص مستقبلي، قائم على عدم رجعية القانون الجنائي، وهو المبدأ المعمول به في جميع النظم الجنائية

الوطنية، والمنصوص عليه صراحة في المادة (24/ ف01)، وبالتالي لا يمكن لهذه المحكمة النظر في جرائم الحرب التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي سواء بالنسبة للدول التي صادقت عليه قبل دخوله حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 أو بالنسبة للدول التي أصبحت أو تلك التي ستصبح طرف فيه بعد هذا التاريخ طبقاً لأحكام المادة (126/ ف02) من ذات النظام، وهذا ما يجعل الكثير من مجرمي الحرب يفلتون من العقوبات الواجب تسليطها عليهم.

ثانياً/ إرجاء التحقيق أو المقاضاة بطلب من مجلس الأمن:

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة 16 منه سمحت لمجلس الأمن أن يقوم في إطار الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتقديم طلب إلى المحكمة لإرجاء البدء في التحقيق أو مقاضاة المتهمين لمدة 12 شهراً، كما أجازت له تحديد هذا الطلب³⁸ دون أن تحدد عدد المرات التي يجوز له فيها ذلك.

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن واضعي نظام روما قد غلبوا فكرة السلم والأمن الدوليين عن فكرة العدالة بإدخال الجرائم الدولية في المعادلة السياسية وإخراجها عن إطارها القانوني، فمن النتائج الخطيرة التي قد تترتب عن مسألة إرجاء التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة أو محاكمة المتهمين بطلب من مجلس الأمن تحت مبرر الحفاظ السلم والأمن الدوليين: إخفاء المعلومات وإهدار الأدلة، تراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم بسبب طول فترة الإرجاء، ما يؤدي إلى إفلات الجناة من قبضة العدالة الجنائية، وهذا ما تنافي بشكل واضح مع مبادئ الأمم المتحدة التي تهدف إلى التشجيع على احترام حقوق الإنسان³⁹.

ثالثاً/ إمكانية رفض الدول لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب:

تنص المادة 124 من النظام الأساسي على أنه يجوز لأي دولة بعد أن تصبح طرفاً فيه أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريانه عليها بشأن جرائم الحرب المذكورة في المادة 08. وإذا كانت النقطة الإيجابية في هذه المادة هي تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي، فأنها تساهم بشكل كبير في إفلات مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون إلى الدول التي أصبحت طرف فيه وأعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات، وهذا ما يعتبر تناقضاً واضحاً مع قواعد القانون الدولي الجنائي، وترخيص ضمني لاقتراف هذه الجرائم دون أية متابعة إلى غاية انتهاء مدة 07 سنوات⁴⁰.

رابعاً/ معارضة بعض الدول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية:

شارك في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بالعاصمة الإيطالية روما في الفترة من 15 إلى 17 جويلية 1998 وفود من 160 دولة، و 17 منظمة دولية غير حكومية، و 238 منظمة غير حكومية و 14 وكالة دولية متخصصة، في هذا المؤتمر عرض مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم اعتماده بموافقة 120 دولة، وامتناع 21 دولة عن التصويت، اعتراض كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، ليبيا، قطر، والكيان الصهيوني⁴¹.

وبالإضافة إلى معارضة هذه الدول لمشروع النظام الأساسي، سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول من أجل عدم نقل أو تسليم مواطنيها المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أصبح يُعرف في حقل القانون الدولي باتفاقيات الإفلات من العقاب⁴².

وفي نفس المضمار، قامت الولايات المتحدة الأمريكية في 30 سبتمبر 2002، بسن قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية الذي يقضي بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من مشاركة قواتها المسلحة في عمليات حفظ السلام، واللجوء إلى حد استعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين، فضلاً عن تضمين هذا القانون منع تقديم المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وعدم جواز متابعة هذه المحكمة لمواطنيها لتعارض أحكام نظامها مع أحكام الدستور الأمريكي⁴³.

الفرع الثاني: معوقات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب

رغم أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة شتى أنواع الجريمة الدولية ومنع إفلات المجرمين من العقاب إلا أن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ تواجهه العديد من المعوقات، لعل أبرزها:

أولاً/ المعوقات السياسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

إن الإرادة السياسية للدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، تعد عاملاً أساسياً للمتابعة الجزائية، وبالتالي فإن التكريس الفعال لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يبقى رهينة القرارات السياسية والإرادة الجادة للتعاون القضائي بين الدول حتى ولو توفرت جميع الشروط الأخرى⁴⁴.

فعلى سبيل المثال بعد أن تجرأ القضاء الجنائي البلجيكي للنظر في الشكاوى المرفوعة ضد كبار وقادة مسؤولي الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، تعرضت بلجيكا لضغوطات كبيرة وصلت إلى حد التهديد بنقل مقر حلف الأطلسي من "بروكسل" إلى العاصمة البولندية "وارسو"، الأمر الذي دفعها في سنة 2003 إلى إلغاء قانون 16 جوان 1993 والقانون المكمل له الصادر بتاريخ 10 فيفري 1999، الذين اعتمدت بموجبهما هذا الاختصاص للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، واستبدلتها بقانون 05 أوت 2003 الذي ألغى بدوره الاختصاص الجنائي العالمي المطلق للمحاكم البلجيكية، واستبدله بالاختصاص المشروط بالنظر في هذه الجرائم أي يجب لتفعيل هذا المبدأ أن يكون المشتبه به أو الضحية بلجيكي الجنسية أو يقيم بها لمدة لا تقل عن 03 سنوات⁴⁵.

ثانياً/ المعوقات القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

عارضت أغلب المحاكم الوطنية تطبيقه بسبب عدم وجود نص في التشريع الجنائي الوطني يسمح بهذه الممارسة، فبدون وضع تحديد دقيق للجرائم والعقوبات ضمن التشريعات الجنائية الوطنية، فإن المحاكمات القائمة على أساس الاختصاص الجنائي العالمي ستعارض مع المبدأ الأساسي في القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي فإن غياب نصوص تشريعية صريحة يعد من بين أهم العوائق وأبرزها التي تقف أمام تحقيق فكرة العقاب وتكريس القضاء الجنائي الدولي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية استناداً إلى مبدأ الاختصاص

العالمي، وهنا تجب الإشارة إلى أن العديد من الدول التي تدعي اهتمامها بمكافحة الجرائم الدولية لم تتخذ حتى الخطوات اللازمة والكافية لإدراج التعاريف الخاصة بهذه الجرائم ضمن تشريعاتها الجنائية⁴⁶.

وتعد أيضا الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء وكبار المسؤولين من أبرز المعوقات القانونية التي تقف حجرة عثرة أمام مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا ما أكد عليه القضاء الداخلي في عدة مناسبات، فمثلا في الشكوى التي رفعت ضد رئيس وزراء الكيان الصهيوني "أرييل شارون" أمام القضاء الجنائي البلجيكي، قضت محكمة النقض البلجيكية بتاريخ 24 سبتمبر 2003 بعدم قبول الشكوى باعتبار أن المتهم يتمتع بالحصانة القضائية⁴⁷.

وجدير بالبيان أن هذه الشكوى رفعت ضد "أرييل شارون" بتهمة قتله ما لا يقل عن تسعة آلاف من الأطفال والنساء الفلسطينيين في مخيم صبرى وشتيلا ضواحي بيروت سنة 1983⁴⁸.

كما تشكل الشروط المسبقة التي تفرضها بعض التشريعات الجنائية الوطنية لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عائقاً حقيقياً أمام تطبيق هذا المبدأ، فالعديد من الدول تشترط تشريعاتها الوجود المادي للمتهم داخل إقليمها لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية استناداً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فيما تشترط دولاً أخرى توفر احتمال قوي لوجود المتهم مستقبلاً على إقليمها⁴⁹.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، يعترض ممارسة هذا الاختصاص أيضا تحديات أخرى في مجال التحقيق والإثبات مثل صعوبة الحصول على الأدلة من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الدولية أو عرقلة الحصول عليها أو منع الوصول إليها⁵⁰.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن التطبيق الفعلي لمبدأ عدم إفلات مرتكبي جرائم الحرب، يلعب دوراً بارزاً في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (الداخلية)، فمن خلاله تترسخ فكرة لا وجود لملاذ آمن لمجرمي الحرب في العالم ولا مفر من العقوبة.

ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً/ النتائج:

- يعد مبدأ عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب من المبادئ القانونية الحديثة نسبياً في القانون الدولي الجنائي، فقد بدأت بوارده تلوح في الأفق عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى بإبرام معاهدة فرساي سنة 1919، ولكن في ظل عدم وجود محكمة جنائية دولية بقي هذا المبدأ حبراً على ورق إلى غاية الفترة الممتدة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى أواخر تسعينيات القرن المنصرم، والتي تعتبر نقطة تحول في مسار تاريخ القضاء الجنائي الدولي لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب.

- ضعف فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الحرب، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب على الرغم من الضمانات التي نص عليها نظامها الأساسي لتكريس مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك بسبب رفض الكثير من الدول المصادقة على نظامها، وهرولة البعض منها لإبرام اتفاقية ثنائية تتعلق بعدم تسليم مواطنيها المتهمين إليها، وكذا تضمن هذا النظام في طياته للعديد من المعوقات القانونية.

- ضعف فعالية المحاكم الجنائية الوطنية في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، ويعزى ذلك أيضاً إلى عدة تحديات قانونية مثل غياب النصوص في التشريعات الجنائية الوطنية التي تسمح بممارسته وصعوبة الحصول على الأدلة والحصانة القضائية التي يتمتع بها القادة وكبار المسؤولين، فضلاً عن تحديات أخرى ذات طابع سياسي مثل التهديد الذي مارسه الولايات المتحدة الأمريكية ضد بلجيكا بسبب نظر قضائها الجنائي في الشكاوى المرفوعة ضد كبار وقادة مسؤولي الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني.

ثانياً/ التوصيات:

- إلغاء المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أعطت لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، تفادياً لإفلات الجناة من قبضة العدالة الجنائية.
- إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي منحت للدول التي تصبح طرفاً فيه الحق في تعليق اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة من طرف مواطنيها أو في إقليمها لمدة 07 سنوات.
- النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الجنائية الوطنية باعتباره أداة مهمة جداً في ترسيخ مبدأ منع إفلات منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب.
- اعتماد منظمة الأمم المتحدة لمعاهدة دولية تمنع إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالإفلات من العقاب، وتوحد إجراءات العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتُلزم الدول التي ارتكبت على أقاليمها جرائم حرب بأن تقديم المساعدات اللازمة للدول القائم قضاؤها الجنائي بالنظر في هذه الجرائم.

❖ قائمة المراجع:

أولاً/ النصوص القانونية:

- (1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- (2) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- (3) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

ثانياً/ الكتب:

- (1) خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ثالثاً/ الرسائل والمذكرات:

- (1) بودربالة إلياس، القضاء الجنائي الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس - سيدي بلعباس، 2016/2017.
- (2) صبحي جورج ديبو، الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2015.
- (3) ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2008/2009.

رابعاً/ المقالات العلمية:

- (1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تدابير العفو والقانون الدولي الإنساني: الغرض والنطاق، تدابير العفو والقانون، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2019، الموقع الإلكتروني:

<https://international-review.icrc.org/sites/default/files/reviews-pdf>

- (2) حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، غزة، المجلد 22، العدد 02، 2014.
- (3) خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس للدراسات والأبحاث، العدد 36، 2015.
- (4) خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان، المجلد 03، العدد 01، 2014.
- (5) دريس نسيم، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجاً)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد 08، العدد 01، 2017.
- (6) سلوى يوسف الإكيلي، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد 07، 2017.
- (7) علي ونيسي، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 02، 2019.
- (8) العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، العدد 17، 2018.
- (9) فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 10، 2018.
- (10) فوزية بهبوب، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، المجلد 04، العدد 01، 2017.
- (11) ميخوتة أحمد، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، 2018.
- (12) ناصر كاتب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي (الجزء الثاني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 48، العدد 01، 2011.
- (13) نافذ المدهون، آلية رفع الدعاوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس التشريعي الفلسطيني: https://www.plc.ps/ar/index/study_details/9#
- (14) نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، جامعة القاهرة، المجلد 2، العدد 2، 2017.
- (15) ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، 2021.

خامسا/ القرارات الدولية:

- (1) قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.
- (2) قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993.

سادسا/ البيانات:

- (1) بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان "نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه"، 2017، الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org>

سابعا/ المواقع الإلكترونية:

- 1) <https://almerja.net/reading.php?idm=74786>

- ¹ انظر المادة (08/ف 02 - أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>، تاريخ الاطلاع: 2022/05/10
- ² للاطلاع على جميع صور الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، انظر المادة (08/ف ب) من النظام نفسه.
- ³ انظر المادة (08/ف ج) من النظام نفسه.
- ⁴ للاطلاع على كل صور الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، انظر المادة (08/ف هـ) من النظام نفسه.
- ⁵ انظر الموقع الإلكتروني: <https://almerja.net/reading.php?idm=74786>، تاريخ الاطلاع: 2022/05/13
- ⁶ بدورباله إلياس، القضاء الجنائي الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس - سيدي بلعباس، 2017/2016، من ص 154 إلى ص 156.
- ⁷ نصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2009/2008، من ص 99 إلى ص 100.
- ⁸ العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، العدد 17، 2018، ص 174.
- ⁹ نصري مريم، مرجع سابق، ص 103.
- ¹⁰ انظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، رمز الوثيقة (S/RES/808)، 1993/02/22، الموقع الإلكتروني: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/098/19/IMG/N9309819.pdf?OpenElement>، تاريخ الاطلاع: 2022/05/20.
- ¹¹ انظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، رمز الوثيقة (S/RES/955)، 1994/11/08، الموقع الإلكتروني: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/46/PDF/N9443746.pdf?OpenElement>، تاريخ الاطلاع: 2022/05/20.
- ¹² العيدي عوداش، مرجع سابق، ص 234.
- ¹³ نصري مريم، مرجع سابق، ص 110.
- ¹⁴ خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 41.
- ¹⁵ انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- ¹⁶ خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس للدراسات والبحوث، العدد 36، 2015، ص 336.
- ¹⁷ انظر المادة (20/ف 03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- ¹⁸ انظر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgil.htm>، تاريخ الاطلاع: 2022/05/27.
- ¹⁹ انظر ديباجة الاتفاقية نفسها.
- ²⁰ انظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- ²¹ نصري مريم، مرجع سابق، ص 154.
- ²² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تدابير العفو والقانون الدولي الإنساني: الغرض والنطاق، تدابير العفو والقانون، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2019، ص 362، الموقع الإلكتروني: <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/reviews-pdf>، تاريخ الاطلاع: 2022/06/10.
- ²³ نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبد، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، جامعة القاهرة، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 47.

- ²⁴ مبخوطة أحمد، أعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 199.
- ²⁵ انظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- ²⁶ انظر المادة (28/ف أ) من النظام نفسه.
- ²⁷ انظر المادة (28/ف ب) من النظام نفسه.
- ²⁸ انظر المادة (102/ف أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- ²⁹ انظر المادة (102/ف ب) من النظام نفسه.
- ³⁰ سلوى يوسف الإكبياني، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد 07، 2017، من ص 186 إلى ص 188.
- ³¹ انظر المادة (89/ف 01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998.
- ³² فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعامرة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 10، 2018، ص 435.
- ³³ انظر بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان "نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه"، 2017، الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017>، تاريخ الاطلاع: 2022/07/03.
- ³⁴ فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص 439.
- ³⁵ انظر المادة 28 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm>، تاريخ الاطلاع: 2022/07/03.
- ³⁶ حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، غزة، المجلد 22، العدد 02، 2014، ص 597.
- ³⁷ انظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- ³⁸ انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- ³⁹ فوزية هيهوب، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، المجلد 04، العدد 01، 2017، من ص 321 إلى ص 322.
- ⁴⁰ علي ونيسي، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 143.
- ⁴¹ نافذ المدهون، آلية رفع الدعاوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس التشريعي الفلسطيني: https://www.plc.ps/ar/index/study_details/9#، تاريخ الاطلاع: 2022/07/10.
- ⁴² خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه - غليزان، المجلد 03، العدد 01، 2014، من ص 196 إلى ص 197.
- ⁴³ ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، 2021، من ص 59 إلى ص 60.
- ⁴⁴ ناصر كاتب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي (الجزء الثاني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 48، العدد 01، 2011، ص 250.
- ⁴⁵ دريس نسيم، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد 08، العدد 01، 2017، من ص 374 إلى ص 375.
- ⁴⁶ صبحي جورج ديو، مرجع سابق، ص 260 إلى ص 261.
- ⁴⁷ ناصر كاتب، مرجع سابق، ص 254.
- ⁴⁸ دريس نسيم، مرجع سابق، ص 374.
- ⁴⁹ صبحي جورج ديو، مرجع سابق، ص 263.
- ⁵⁰ المرجع نفسه، ص 268.